

## من وزير المالية إلى

05/04/2019

N° 1276

الموضوع: حول النظام الجبائي للامتيازات الجبائية  
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 01 أفريل 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مراقب الحسابات للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أشار ضمن تقرير الرقابة الداخلي إلى ضرورة إخضاع للضريبة على الدخل قيمة الامتيازات العينية المتمثلة في حصص وقود ممنوحة لرئيس الهيئة وللأعضاء والأعوان الموضوعة على ذمتهم سيارات وظيفية أو سيارات مصلحة يتم استعمالها لأغراض شخصية. فطلبتم معرفة هل تخضع الامتيازات العينية المتمثلة في حصص الوقود للضريبة على الدخل وماهي الامتيازات العينية الأخرى الخاضعة للضريبة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية الممنوحة للأعوان عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإيجابية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقى بعد طرح الخصوم الإيجابية دون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

على هذا الأساس، تخضع الامتيازات العينية المسندة إلى الإطارات في شكل سيارات وظيفية وحصص وقود للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس قيمتها الحقيقية.

غير أنّ الامتيازات الموضوعة على ذمة الأعوان لأغراض مهنية بحتة كسيارات المصلحة وحصص الوقود لا تعتبر امتيازات عينية خاضعة للضريبة على الدخل وذلك شريطة أن تستعمل السيارات وحصص الوقود المذكورة قصرا لأغراض مهنية وألا تكون المصاريف المتعلقة بها مبالغاً فيها وأن يتم إنجاز الخدمة على أساس إذن بمأمورية يتم إصداره مسبقاً من قبل المؤسسة. وفي صورة استغلال الامتيازات المذكورة للأغراض المهنية والشخصية في آن واحد، فإنّ قيمة الامتيازات تكون غير خاضعة للضريبة فقط في حدود نسبة مائوية تساوي نسبة استغلال الامتيازات المذكورة في الأغراض المهنية.

بالتالي، فإن الامتيازات موضوع مكتوبكم الممنوحة لرئيس وأعضاء وأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمتمثلة في حصص الوقود ووضع سيارة وظيفية على ذمتهم تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ الأجر الخاضع للضريبة على الدخل للمنتفعين بها وذلك حتى ولو تعلق الأمر بسيارة مصلحة.

وتقدر الامتيازات المذكورة على أساس قيمتها الحقيقية أو على أساس مبلغ المنحة الكيلومترية التي كان للمنتفعين بها أن يتقاضوها في غياب الامتياز العيني المتمثل في السيارة. وفي صورة عدم وجود منحة يمكن الرجوع لها، فإنه يمكن الاعتماد على قيمة المنحة المسندة للأعوان من نفس الخطة في الوظيفة العمومية.

مع العلم أنه لا يمكن بالنسبة للأجراء المنتفعين بالإمتياز العيني في شكل إستغلال سيارة لأغراض شخصية الجمع بين هذا الإمتياز والمنحة الكيلومترية في آن واحد.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان فقط، المنح المعفاة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل. كما تعفى المنح المسندة من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة المانحة والممول بأرباح خضعت للضريبة على الشركات أو معفاة منها.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**محمد التمام**  
الوزير الأول والتفويض الجبائي

الإمضاء: سهام بولصيري لعمدة